



281833 – اشتري عبر الإنترنٌت ولم يأخذ السلعة لعيٌب فيها فهل تلزمه أجرة مندوب التوصيل؟

السؤال

لقد قمت بالإتفاق مع بائع على الإنترنٌت من أجل شراء بضاعة، وتم الإتفاق على ثمنها، وعلى دفع مبلغ معين للمندوب عند توصيلها لي، وعند وصول البضاعة لم تعجبني نوعيتها، ولم تكن مطابقة تماماً للصورة فرفضت شرائها، وبعدها طالبني البائع بدفع عمولة المندوب، ولكنني رفضت؛ لأنني لم أشتري أصلًا، فكيف أقوم بالدفع ، فلم يرض البائع، وحدث خلاف بيننا، وقام البائع بدفع الأجر للمندوب ، فهل علي شيء في هذا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يجوز الشراء عبر الإنترنٌت، إذا كانت السلعة تنضبط بالصفة، ووصفـت بالفعل وصفـا يزيل الجـهـالة؛ لأن شـرـط صـحة الـبـيعـ: العـلـمـ بـالـمـبـيـعـ، وـذـلـكـ بـالـرـؤـيـةـ أوـ بـالـصـفـةـ.

قال في "الروض المربع"، ص309:

"(و) الشرط السادس: (أن يكون) المبـيـعـ (مـعـلـوـماـ) عـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ؛ لأنـ جـهـالـةـ الـمـبـيـعـ غـرـرـ."

ومعرفـةـ الـمـبـيـعـ: إـمـاـ (بـرـؤـيـةـ) لـهـ، أـوـ لـعـضـهـ الدـالـ عـلـيـهـ، مـقـارـنـةـ، أـوـ مـتـقـدـمـةـ بـزـمـنـ لـاـ يـتـغـيـرـ فـيـهـ الـمـبـيـعـ ظـاهـراـ.

ويـلـحـقـ بـذـلـكـ: ما عـرـفـ بـلـمـسـهـ أـوـ شـمـهـ أـوـ ذـوقـهـ.

(أـوـ صـيـفـةـ) تـكـفـيـ فـيـ السـلـمـ، فـتـقـوـمـ مـقـامـ الرـؤـيـةـ فـيـ بـيـعـ ما يـجـوـزـ السـلـمـ فـيـهـ خـاصـةـ". اـنـتـهـىـ.

وـإـذـاـ تمـ الـبـيـعـ بـالـصـفـةـ، ثـمـ وـجـدـ الـمـشـتـريـ الـسـلـعـةـ عـلـىـ غـيرـ مـاـ وـصـفـتـ لـهـ، فـلـهـ الـفـسـخـ.

قال في "منار السبيل" (1/309): "(إـمـاـ بـالـوـصـفـ) بـمـاـ يـكـفـيـ فـيـ السـلـمـ، فـيـمـاـ يـجـوـزـ السـلـمـ فـيـهـ خـاصـةـ، فـيـصـحـ الـبـيـعـ بـهـ، ثـمـ إـنـ وـجـدـهـ مـتـغـيـرـاـ فـلـهـ الـفـسـخـ" اـنـتـهـىـ.



وقد لا يتم البيع على الإنترنـت، وإنما يتم عند وصول السلعة للراغب، فإن شاء اشتراها، وإن شاء لم يشتراها. وهذا واضح.

ثانياً:

ما دام البائع هو الذي استأجر المندوب، واتفق معه على التوصيل: فهو الذي تلزمـه أجرـته، إلا أن يصرـح للمـشـتـري أن الأـجـرـة تلزمـه، على كلـ حالـ، أو أنه يـدفعـ أـجـرـةـ منـدـوـبـ التـوـصـيـلـ، بـدـلاـ عـنـهـ.

وإذا قدرـ أنـ أـجـرـةـ التـوـصـيـلـ، مـسـتـقـلـةـ عـنـ ثـمـنـ الـمـبـيـعـ، وـأـنـ الـبـائـعـ قدـ اـسـتـأـجـرـ الـمـنـدـوـبـ، بـالـوـكـالـةـ عـنـ الـمـشـتـريـ، لـاـ بـالـأـصـالـةـ عـنـ نـفـسـهـ: فـإـنـ أـجـرـةـ الـمـنـدـوـبـ هـنـاـ لـيـسـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ اـسـتـقـلـالـاـ تـامـاـ، وـلـيـسـ تـصـرـفـ الـبـائـعـ هـنـاـ بـمـقـضـىـ وـكـالـةـ مـحـضـةـ عـنـ الـمـشـتـريـ، بـلـ لـهـ مـصـلـحةـ فـيـ تـوـصـيـلـ سـلـعـتـهـ لـطـالـبـهـ، كـمـاـ لـمـشـتـريـ مـصـلـحةـ أـيـضاـ، وـلـهـذـاـ يـتـعـهـدـ كـثـيرـ كـثـيرـ مـنـ الـبـائـعـيـنـ بـالـتـوـصـيـلـ مـجـانـاـ، دـوـنـ زـيـادـةـ فـيـ ثـمـنـ الـسـلـعـةـ، وـمـعـنـاهـ: أـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـتـحـمـلـ أـجـرـةـ مـنـدـوـبـ التـوـصـيـلـ.

وإذا اـحـتـمـلـ الـأـمـرـ أـنـ يـتـحـمـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ أـجـرـةـ، وـلـمـ يـنـتـفـعـ الـمـشـتـريـ مـنـ الصـفـقـةـ بـشـيءـ، لـفـوـاتـ مـقـصـودـهـ مـنـ الـسـلـعـةـ، وـلـمـ يـتـعـهـدـ الـبـائـعـ بـتـحـمـلـ أـجـرـةـ، عـلـىـ كـلـ حـالـ: فـلـاـ يـظـهـرـ أـنـ يـضـمـنـهـ هـنـاـ، فـإـنـ أـقـصـىـ مـاـ يـضـمـنـهـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ عـقـدـ الإـجـارـةـ مـعـ الـمـنـدـوـبـ، تـابـعاـ لـلـشـرـاءـ؛ فـإـنـاـ فـاتـ الأـصـلـ، فـاتـ التـابـعـ.

ويـتـأـكـدـ ذـلـكـ، فـيـ صـورـةـ السـؤـالـ، إـذـ أـرـسـلـ الـبـائـعـ سـلـعـةـ عـلـىـ غـيرـ الصـفـةـ الـمـطـلـوـبـةـ، فـيـظـهـرـ مـنـ التـغـرـيرـ بـالـمـشـتـريـ، وـالـغـشـ لـهـ: فـكـانـ ضـمـانـ فـعـلـهـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ، إـنـ شـاءـ اللهـ.

قال البهـوتـيـ، رـحـمـهـ اللهـ: "وـإـنـاـ ظـاهـرـ كـذـبـ الـمـدـعـيـ فـيـ دـعـواـهـ بـمـاـ يـؤـذـيـ بـهـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ عـزـرـ لـكـذـبـهـ وـأـذـاـهـ) لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ".

قـلـتـ: وـيـلـزـمـهـ مـاـ غـرـمـهـ بـسـبـبـهـ ظـلـلـاـ لـتـسـبـبـهـ فـيـ غـرـمـهـ بـغـيـرـ حـقـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـحـجـرـ." اـنـتـهـيـ، مـنـ "كـشـافـ الـقـنـاعـ" (128/6).

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.